الحبرية الرسمية

للجهانورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشیر . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطمعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں: ١٩ـ٨١ـ٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
۹۲-۸-۲۲ رقم الحساب الجاری بالبرید ۵۰ ـ ۲۲۰۰	۱۰ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس بجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهـــرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

ـ مرسوم رقم ۲۵ـ۳۱۸ مؤرخ فی ۵ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ ، یغیر بموجبه المرسوم رقم ۳۳ـ۶۳ المؤرخ فی ۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۳ المتضمن انشاء مراکز التکوین الاداری ۰

مرسوم رقم ۲۲-۳۲۰ مسؤرخ فی ٥ رجب عام ۱۳۸٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بنظام تأجير مستخدمی مديرية المدرسة الوطنية للادارة ٠

وزارة العسسدل

ـ مرسوم رقم ٦٤-٣١٧ المؤرخ في ٥ رجب عـام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعديل المرسوم رقم ٣٣-٢٦ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتعميم اعادة

تقييد جميع الشركات التجارية والتجار بالسجل التجارى ٠ ٧٥٩

_ مراسيم بمنح الجنسية الجزائرية · مراسيم

ــ موجز مرسومین مؤرخین فی ٥ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۶ ، پتضمنان تعیین قاض ونقل قاض آخر ٠

_ موجز قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية . ٧٥٧

ـ موجز قرار مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۱۳۸۶ الموافق ۲۳ أكتوبر سنة ۱۹۶۵ ، يتضمن تعيين كاتب متمرن بالنيابة العامة ٠

موجز قرارین مؤرخین فی ۲ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۷ نوفمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمنان تعیین کاتب اداری وکاتب ضبط غرفة ۰

وزارة الداخليسة

_ قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة تيارت ٠

وزارة الاقتصاد الوطني

_ مرسوم رقم ٦٤_٣٠٦ مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتماد (استدراك) ٠

_ مرسوم رقم ٦٤_٣٢٢ مـــؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعديل ميزانية تسيير وزارة الفلاحة ٠

_ مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين نائب مدير ٠

_ موجز مرسوم مؤرخ فی ٥ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انهاء مهام مدير ٠ ٢٦١

_ قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تحدد بمقتضاه قيمة الاسترجاع وقيمة اعادة أخذ السندات بفائدة ٥ر٣ ٪ ١٩٥٢ ذات الرأسمال المضمون والمقبولة استخلاصا لحقوق المناقلات ٠

وزارة الشيؤون الاجتماعية

ے مرسوم مؤرخ فی ٥ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ نوفمبر اسنة ۱۹۶۶ یتضمن انتداب لمهام نائب مدیر ۰ ۷۲۲

ـ منشور يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٢٤ـ ٢٣٨ المؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ ، بشأن استخدام قدماء المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني ٠ ٧٦٢

وزارة الفلاحــة

مرسوم رقم ٦٤ ٣٢٣ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الاسناد الى المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى الاختصاص في مسائل تسويق المنتجسات الفلاحية المسيرة الفلاحية المسادرة من المزارع أو المؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا ٠

_ موجز قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعديل وتنظيم اللجنة الادارية المؤقتة للتسيير الخاصة بالصندوق الاقليمي للقرض الفـــلاحي التعاوني بسيدي بلعباس ٠

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ـ قـرار مـؤرخ فى ٢١ ربيـع الاول عـام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ : يتعلق باحداث لجان المشروع للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية • (ملحــق القرار) (استدراك)

بلاغات ، اعسالانات وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

_ انذاران لقاولین ، بانداران القاولین ، بانداران القا

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ۲۵ ـ ۳۱۸ مؤرخ فی ۱۰ رجب عام ۱۸۳۸ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۳۱ ، یغیر بموجبه المرسوم رقم ۲۳ ـ ۲۳ ۱ المؤرخ فی ۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۳ والمتضمن انشاء مراکز التکوین الاداری

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣_٤٣٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مراكز التكوين الادارى ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالمقتضيات التالية :

« یتضمن کل مرکز من مراکز التکوین الاداری أربعـــة دورات :

___ فالدور الاول معد لتكوين الموظفيين الاختصاصيين

- للتطبيق __ والدور الثاني معد لتكوين موظفي التطبيق •
- _ والدور الثالث معد لتكوين الموظفينالاختصاصيين للتنفيذ.
 - _ والدور الرابع معد لتكوين موظفى التنفيذ »

اللَّذَة ٢: تلغى المواد ٥و٦و٧ من المرسوم المؤرخ في ٨نوفمبر سنة ١٩٦٣ ٠

المادة ٣: تغير كما يلى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمسار اليه أعلاه:

« ان فتح وتنظيم مباريات الدخول ونظام الدروس والتنظيم الداخلي لمراكز التكوين الادارى يكـونان موضوع قـرادات يصدرها رئيس الجمهورية (الادارة العامة للوظيفة العمومية) • المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٣٢٠ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بنظام تأجير مستخدمي مديرية المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٢٤ـ٥٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن أحداث مدرسة وطنية للادارة •

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يتقاضى مدير المدرسة الوطنية للادارة أجرة مناسبة لمرتب البدء فى وظيفة مدير بالادارة المركزية باستثناء الجائزات والتعويضات •

المادة ٢: يتقاضى مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للادارة أجرة مناسبة لمرتب البدء في وظيفة نائب مدير للادارة المركزية باستثناء الجائزات والتعويضات •

المادة ٣: يقبض عند الاقتضاء مدير المدرسة ومدير الدراسات المذكوران أعلاه ، التعويضات ذات الصبغة العائلية حسبب المعدل الجارى به العمل فيما يخص الموظفين الرسميين •

اللدة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

وزارة العسسدل

مرسم رقم ۲۶–۳۱۷ مؤرخ فی ۵ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۳۵ ، یتضمن تعدیل المرسوم رقم ۲۳–۲۹۳ المؤرخ فی ۲۳ یولیو سنة ۱۹۹۳ المتعلق بتعمیم اعادة تقیید جمیع الشرکات التجاریة والتجار بالسجل التجاری

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ووزير الاقتصاد الوطنى ·

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ــ ٢٦٣ المؤرخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتعميم اعادة تقييد الشركات التجــارية

والتجار بالسجل التجارى ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٣_ ٤١٦ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ·

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل كما يلى ، المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣- ٢٦ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٣٣- ٢٦ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣:

« تصبح التقييدات الجارية قبل أول أوت سنة ١٩٦٣ باطلة، ازاء الغير ، ويشطب عليها الى غاية ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، •

اللادة ٢: يكلف وزير العدل حامل الاختام ، ووزيرالاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن ابدال اسم عائلي وتصحيح الحالة المدنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفةللسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في ١١ جيرمنال سنة ١١والمتعلق بالاسماء الشخصية ، وابدال الاسم العائلي والمتمم بالامرالمؤرخ في ٢٣ أوت سنة ١٩٥٨ ٠

يرسيم ما يلي :

اللادة الاولى: يسمى من الآن فصاعدا ، السيد بريتسيلفان، لويس ، ايرنست ، المولود فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ بمسيلة (عقد الميلاد رقم ١١) الجزائرى الجنسية ، زيروت أمين ٠

المادة ٢ على المادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمنال سنة ١١ والمتمم ، لا يمكن لوكيل الدولة لدائرة محل الاقامة أن يطلب تقييد الاسم العائلي الجديد المخول بموجب هــــذا المرسوم ، على هامش شهادات الحالة المدنية ، الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد الاثبات أنه لم تطرأ أية معارضة أمام المحكمة المعنية بالامر .

المادة ٣: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مراسيم بمنح الجنسية الجزائرية

- بموجب مراسيم مؤرخة في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٨ من القانون رقم ٣٣-٣٠ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخصصاص الآتى ذكرهم :

ـ محمد بن احمد بن محمد المولود سنة ۱۹۱۲ بسیدی بلعباس (وهران) وولده القاصر احمد بن محمد المولود فی ۱۵ یولیو سنة ۱۹۰۸ ، بسیدی بلعباس ، ویسمیان من الآن فصاعدا ، شبابی محمد وشبابی احمد ۰

- صویری حبیب المولود سنة ۱۹۰۳ بعین الاربعاء (وهران) الذی یدعی من الآن فصاعدا ، ابن محجوب حبیب ۰

ريفى ميمونة ، المولودة سنة ١٩٠٥ بعين الطلبة (وهران) ٠ عبد اللطيف بن محمد ، المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠ بوهران ، الذي يدعى من الآن فصاعدا ابن غالى عبد اللطيف دن محمد ٠

ــ بلياقو جمال المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهران٠ بوهران وأولاده القصر :

- ـ بلياقو محمد المولود في ٩ أوت سنة ١٩٥٢ بوهران ٠
- ـ بلياقو نادية المولودة في ٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بوهران ٠
- ـ بلياقو جمال المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهران.
- _ بلياقو عبد الرحمن المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٦٣ بوهران ٠

عبد الله بن عبد الله ولد عبد الله ، المولود في ٦ مايو سنة ١٩٤١ بتافنة (عمالة تلمسان) يدعى من الآن فصاعدا ، بومدين عبد الله ولد عبد الله ٠

- جبلى رحمونة ، المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٥٣ بوهران، - جبلى عائشة ، المولودة في ٥ يوليو سنة ١٩٥٥ بوهران،

- جبلی خلیفة ، المولود فی ۲۶ مایو سنة ۱۹۵۸ بوهران ،
- جبلی رابحة ، المولودة فی ۲۰ مارس سنة ۱۹۶۱ بوهران،
- جبلی احمد ، المولود فی ۲۸ ینایر سنة ۱۹۶۶ بوهران ۰
- علی بن رابح ، المولود سنة ۱۹۲۳ بحمام بوحجر (وهران) وولداه القصیران :

_ محمد بن على المولود في ٦ مارس سنة ١٩٥٦ باغلال (وهران) ،

ـ عبد القادر بن على المولود في ٥ مارس سنة ١٩٦١باغلال (وهران) •

ويدعون من الآن فصاعدا:

- ــ نقادی علی ،
- _ نقادی محمد ،
- _ نقادی عبد القادر •
- _ محمد ولد حدو ابن احمد المولود ، سنة ١٩٠٢ بعين تموشنت (وهران) •
- _ خالدى محمد ، المولود سنة ١٩٠٦ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر :
- _ خالدی سعید ، المولود فی ۲٦ أكتوبر سنة ۱۹۶۶ بعین تموشنت (وهران) ،
- _ خالدی فاطمة ، المولودة فی ۲۵ ابریل سنة ۱۹۵۰ بعین تموشنت (وهران) ،
- ـ خالدی فضیلة ، المولودة فی ۹ فبرایر سنة ۱۹۰۲ بعین تموشنت (وهران) ،
- _ خالدی حوریة ، المولودة فی ۷ ابریل سنة ۱۹۵۳ بعین تموشنت (وهران) ۰
- _ موسى ولد عبد القادر ولد بلعید ، المولود فی ٣ فبرایر سنة ١٩٤١ بعین الکیحل (وهران) الذی یدعی من الآن فصاعدا بلعید موسى ولد عبد القادر •

موجز مرسومین مؤرخین فی ه رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۴ ، یتضمنان تعیین قاض ونقل ُقاض آخر

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفسبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد بوشناق عبدالحفيظ مستكتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بمليانة ، قاضيا من الرتبة الثانية والصنف الاول والدرجة الاولى ٠

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد بلخوجة عز الدين القاضى بالمحكمة الابتدائية بباليسترو ، الغير المنصب بها ، الى المحكمة الابتدائية بالميلة بنفس الصفة ٠

هوجز قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

- بموجب قرارين مؤرخين في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أوت سنة ١٩٦٤ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضحمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون ، الجنسية الجزائرية السيدتان :

ريمسكار كسانيجا زوجة مقداد صلاح الدين المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بلجوبلجنا (يوغسلافيا) ٠

- نومان ارمقارد لوزیا زوجة بحری محمد الهادی المولودة فی ۱۳ دیسمبر سنة ۱۹۳۹ ببونباخ (المانیا) التی تحمل من الآن فصاعدا ، اسم نومان ارمقارد خدیجة •

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق عسبتمبر سنة ١٩٦٤ ، اكتسب الجنسية الجزائرية معالتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٧ من القانون رقم ٦٣-٩١ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيد قوم وقف محمد المولود فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ببئر ماندرايس (مدينة الجزائر) .

وعجز قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب متمرن بالنيابة العامة

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين بصفة مؤقتة السيد السبع حسين مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية لمدينة الجزائر الجنوبية ، كاتبا متمرنا بوكالة الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر •

موجز قرارین مؤرخین فی ۲ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۷ نوفمبر سنة ۱۹۸۶ یتضمنان تعیین کاتب اداری وکاتب ضبط غرفة

- بموجب قرار مؤرخ فی ۲ رجب عام ۱۳۸۵ الموفق ۷ نوفمبر سنة ۱۹۸۶ ، عین السید تواتی مراد کاتبا اداریا من الطبقة العادیة والدرجة الاولی بوزارة العدل ۰

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٤ الموفق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد العلج محمد مؤقتا ، كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر ٠

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انشه المسلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة تيارت

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالتنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبناء على الطلب الذي قدمه عامل عمالة تيارت والمعبر عنه بواسطة رسالته رقم ١٠٦١ المؤرخة في ١ أوت سنة ١٩٦٤ والرامي الى وضع حد للاختصاص الذي كانت المصلحة العمالية للنجدة ، واخماد الحرائق بعمالة وهران شابقا ، تبسطه بصفة انتقالية على عمالة تيارت وذلك تحت تسمية « المصلحة المستركة بين العمالات للنجدة واخماد الحرائق » ،

ـ وباقتراح من المدير العام للشؤون السياسية والعامة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ في عمالة تيارت مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة ، وذلك ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

الذة ٢: تخول هذه المؤسسة العمومية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون حسب مقتضيات المرسوم رقم ٦٤ـ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ وحسب التنظيم الجاري به العمل حاليا ٠

اللاة ٣: ان تصفية المصاحة المستركة الخاصة بالعمالات السابقة وذنك في كل ما يتعلق بعمالة تيارت ستتم بمجرد الاتفاق بين المصالح التابعة لعمالتي وهران وتيارت وبعد وافقة وزير الداخلية ، يعلنها بناء على طلب عاملي العمالتين بالامر ٠

اللدة ٤: يجب ان تكون هذه التصفية نافذة المفعول ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٥ ·

المادة ٥: يكلف المدير العام للشؤون السياسية والعسامة وعاملا عمالتى وهران وتيارت ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ·

احمد بن بلة

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ١٤٦٥-٢٠٦ مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤

الجريدة الرسمية _ العدد ٤٥ الصادر بتاريخ ٢٤ جمادي انثانية عام ١٣٨٤ ، (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤) ٠٠

الصفحة ٦٧٩ ـ السطر الثالث ،

بدلا من :

٣٣ _ ٩٣ _ منح عائلية

يقرأ ما يلي :

٣٣ _ ٩١ _ منح عائلية

وزارة الشيؤون الاجتماعية (المصالح الخارجية للعمل والشيؤون الاجتماعية)

بدلا من:

٣١ ـ ٤١ ـ التكوين المهنى للكبار والاختبار المهنى ـ

تعويضات للمتمرنين

يقرأ ما يلى:

٣١ ـ ٤١ ـ التكوين المهنى للكبار والاختيار المهنى :

أجور وملحقات الاجور

مرسوم رقم ٦٤-٣٢٣ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ ، يتضمن تعديل ميزانية تسيير وزارة

اسيب تدراك

الموفق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحويل اعتماد

۰۰ر۸۰۰ره د۰ج

۰۰۰ر ۸۰۰ره د ، ج

۰۰۰ر۵۰ د٠ج

۰۰۰ر۶۰ د٠ج

وخمسة وثلاثون ألف دينار (١٠٠٠هـ ١٣٥ د٠ج) مقيدة في ميزانية وزارة الفلاحة وفي الأبواب المبينة في جدول الحالة «أ» الملحق بهذا المرسنوم •

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدرهمائة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩ الصادر في ٢٠ يناير

سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون

_ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

مالية ١٩٦٤ لوزير الفلاحة ،

يرسم ما يلي :

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (١٣٥ر٥٠٠ د٠ج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة ، وفي الإبواب المبينة في جدول الحالة ـب ــ الملحق بهذا المرسوم .

الثادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ووزير الفلاحة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر

احمد بن بلة

حدول الحالة _ أ _

الاعتمادات الملغاة	العنــــاوين	الأبواب	
	وزارة الفلاحــة	The state of the state of the state of	
•	العنوان الثالث ـ وسائل المصالح		
	القسم الرابع ـ أدوات وتسيير المصالح		
۰۰۰ر۸۰ د٠ج	مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعي استرجاع النفقات	۰۷ _ ۳٤	
	المستخدمون الدائمون من اطار الرؤساء مصلحةالهندسةالقروية	۰۸ _ ٣٤	
۰۰۰ره ه د ج	والرى الزراعي استرجاع النفقات	i a dingga ya saka ii walio ika ik B	
۲۰۰۰ره۱۹ د ج	المجموع المجموع		

جدول الحالة _ ب_

الاعتمادات المفتوحة	I say to the	العنــــاوير		ـاب	الب_
	ä	وزارة الفلاح			
e de la companya de		بع ـ تدخلات عمومية ، ـ النشاط الاقتصادى ـ	العنوان الراب	en de la composition de la composition La composition de la	er e
	ـ تشجيعات وتدخلات ٠	، ـ النشاط الاقتصادي ـ	القسم الثاني	•	
۰۰۰ره۱۳ د ج	l ver i ve	ä	اتعميم الزراع	· .	۲۱ <u>-</u> ٤٤

مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفهبر سنة | السندات بفائدة ٥٥٠٠ ٪ ١٩٥٢ ذات الرأسم ل المضهــون ١٩٦٤ يتضمن تعيين نائب مدير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢_٥٣٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن شروط تعيين بعض الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٢٦ المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة للاقتصاد الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٢٧ المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين وزير للاقتصاد الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن انتداب السيد أوسار محمد لمهام نائب مدير التصنيع ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني ٠

يرسم ما يلي :

المُادة الاولى : تلغى مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن انتداب السيد أوسار محمد لمهام نائب مدير التصنيع ٠

المادة ٢ : يعين السيد أوسار محمد نائب مدير بوزارة الاقتصاد الوطني (برقم استدلالي اجمالي ٨٨٥) ٠

المادة ٣ : يمَلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يصبح نافذ المفعول ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرو بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

موجز مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انهاء مهام مدير

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبن سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد بن حبيلس علاوة مدير الادارة العامة ، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، بسبب تعیینه فی مهام أخری ٠

قرار مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تحدد بمقتضاه قيمة الاسترجاع وقيمة اعادة أخذ أ الديمقراطية الشعبية ٠

والمقبولة استخلاصا لحقوق المناقلات

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢_١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٧٤ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الوطني ،

ـ ويمقتضي المرسوم رقم ٦٤ــ٧٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني (١ ـ تكاليف

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ المتضمن شروط اصدار القرض الجزائري بفائدة ٥٠ر٣ / _ ١٩٥٢ برأسمال مضمون ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨المتضمن تغيير القرار المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ المحددة بموجب شروط اصدار وأداء القرض الجزائري بفائدة ٥٠ر٣ ٪ ١٩٦٢ برأسمال مضمون (المادة الثانية) .

يقرر مايلي:

الدّة الاولى: ان القيمة التي تؤدي بها سندات القيرض بفائدة ٥٠ر٣ ٪ برأسمال مضمون والتي أجريت القرعة في شأنها بتاريخ ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤،، والتي يجبأداؤها ابتداء منأول يونيو سنة ١٩٦٤ ، طبقا للمادة الثانية من القرارالمؤرخف١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ تُحدد كما يلي :

_ ١١٨ر١١ د٠ج عن القطع ذات القيمة الاسمية ١٠٠ د٠ج _ ٥٠٠ د٠ج عن القطع ذات القيمة الاسمية ٥٠٠ د٠ج _ ١٠١٠١١د٠ج عن القطع ذات القيمة الاسمية ١٥٠٠٠ د٠ج

المادة ٢ : أن السندات بفائدة ٥٠٠ر٣ / ١٩٥٢ وبرأسمال مضمون المقبولة استخلاصا لحقوق المناقلات من أول يونيو الى ٣٠ نوفمبر منسنة ١٩٦٤ ، تحاز بالقيمة المحددة في المادة الاولى أعلاه ٠

اللدة ٣ : يكلف الخزين العام بالجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيرائرية وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الخزينة والقرض يحيى خليف

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فی ٥ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ۱۹٦٤ ، يتضمن انتداب لمهام نائب مدير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٧٧٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ــ٧٠٥ المؤرخ في ١٩ يوليوسنة ١٩٦ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: ينتدب السيد زويتن أبو اليمن الاميـــن للمام نائب مدير ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

اللادة ٢: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هـــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

منشور يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٢٤-٢٣٨ المؤرخ في ٥ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ بشأن استخدام قدماء المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني

من وزير الشـــؤون الاجتماعيـــة الى السادة ـ عمال العمالات « قصد الاخبار » والمفتش القسمى للشغل واليد العاملة « قصـــد التنفيذ » والمديرين العمالين للشغل واليد العاملة

والديرين العماليين للسنعل واليد العا « قصــد التنفيذ »

المُوضوع: تشمغيل قدماء المجاهدين:

تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤-٢٣٨ المؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتشغيل قدماء المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني ، أدت الضرورة الى

الالحاح على الدور الذي يرجع في هذا الميدان الى المصالح الخارجية للشغل واليد العاملة وكذا اللجان العمالية المكلفة بالتشغيل ، كما اقتضت الحاجة الى التأكيد على المشغلين بالقيام بمسؤولياتهم لا القانونية فحسب ، بل المعنوية، ازاء المستفيدين من المرسوم المذكور أعلاه ، وكذلك ازاء مجموع الشغالين الذين سبق اشتغالهم •

۱ _ میدان ائتطبیق :

ولو لم تصدر مشاكل من مختلف أنواع المستفيدين ومن المرسوم الترتيب في الاسبقية ، المحددين بموجب المادة الاولى من المرسوم المشار اليه ، فتجدر الاشارة الى أن اللجنة العمالية لتشغيل قدماء المجاهدين ، لها الاهلية وحدها في التوظيف ، وذلك وفقا لما جاء في المادة ٢ للمرسوم المذكور .

وفى حالة ما اذا كان المستفيدون من المرسوم يستغلسون بالمقاولات والمؤسسات المفروض عليها التشغيل ، فلا يطلب التأشير من اللجنة العمالية الا اذا استحال عليها تقديم مرشحين للوظائف المخصصة .

أ _ المستفيدون:

ان المستفيدين المنصوص عليهم ، بالمرسوم ، هم الاشخاص الذين يدلون بورقة التقديم المسلمة من اللجنة الوطنية لقدماء المجاهدين ، التابعة للمكتب السياسى ، وكل شخص غير مرشح من قبل مكتب اليد العاملة مع بيان من المكتب السياسى، لا يدخل فى حساب النسبة التى هى ١٠ ٪ المقررة فى المرسوم، ولو كان حاملا الشهادة المسلمة من البلدية .

ب _ كيفيات الحساب:

ليس للمرسوم رقم ٢٤-٢٣٨ المؤرخ في ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ ، مفعول على الماضى ، فيدخل في حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره ، وتجب مراءاة حالة كل مقاولة فيما يرجع لعدد مستخدميها ، ابتداء من هذا التاريخ .

وحيث انه يجب ادراك عدد العمال البالغ نسبة ١٠ ٪ المنصوص عليها في المرسوم دون ردع أي أحد من المستخدمين ، فيصبح هؤلاء باستثناء قدماء المجاهدين الحاءلمين الشهادة المسلمة من البلدية ، خاضعين لنظام القانون العام ، ولا يعتبرون كمستفيدين ولا يمكن اذن ، أن يدخلوا في حساب النسبة المئوية المقررة .

وفى هذا الصدد ، يتعين عليكم أن تلفتوا نظر الاعوان المكلفين بمراقبة تطبيق قانون الشغل السارى المفعول ، الى مراعاة المقتضيات المنصوص عليها فى المادة المشار اليها أعلاه ،

ويجب على مفتشى ومراقبى الشغل واليد العاملة الممتدد اختصاصهم على المناطق ، أن يلزموا مؤقتا والى نهاية العملية ، زيادة على ماسبق ، المقاولات والمؤسسات المفروض عليه التشغيل ، بطلب الاذن السابق ، كلما تريد طرد مستخدم يشغل منصبا يمكن ان يشغله أحد قدماء المجاهدين ، وذلك كيفما كانت العلة المدلى بها ، ويتعين التوضيح أن هدذ الاجراءات الاستثنائية المحددة في الزمان ، لا يمكن ان تخالف بأى حال من الاحوال قانون الشغل السارى المفعول والمتعلق بمراقبة التشغيل ، ولا سيما المقتضيات المقررة في المرسوم رقم ٦٣-١٥٣ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ ٠

٢ - اجراءات التشغيل ومراقبته:

يسرى مفعول الاجل المعين فى المادة ٤ من المرسوم يوما كاملا ، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المذكور فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أى من يوم ٢٦ أوت سنة ١٩٦٤ .

غير أنه اعتبارا للأهمية التي تكتسيها العملية ، يتعين عليكم الفات نظر المشغلين المعنيين بالامر الى ضرورة احترام هـــذا الاجل وانه من مصلحتهم أن يستجيبوا حينا لما يتطلبه القانون منهم • وأخيرا يجب الاتباع بالتدقيق ، الاجراءات الخاصة بالتصريح بالعمل والتشغيل ، اعتبارا لعدد مستخدمي كل مقاولة وكل مؤسسة وأهليه المستفيدين البدنية والثقافية وكذلك الشروط القانونية الخاصة بدفع الاجور والمبينة بالمواد و 7 و ٧ •

ولهذا الغرض يليق أن يعاد الى ذهن السادة مفتشى الشغل واليد العاملة ورؤساء مكاتب اليد العاملة ، بالدور الذى يجب أن يقوموا به فى هذا الميدان وكذلك بضرورة تنسيق نشاطهم من أجل تحقيق نجاح هذه العملية بأتمها وبسرعة •

وفى الختام ينبه كل واحد من مختلف المسؤولين ان نجاح مثل هذه العملية يتم بفضل المجهود المبذول من أجل اخبار المسغلين والمستفيدين قدر المستطاع والمراعاة الدقيقة لقتضيات المرسوم الخاص بالتشغيل الاجبارى لقدماء المجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطنى •

ملحق: القوائم التي يتعين على المقاولات اقامتها:

ان القوائم التى يتعين على رؤساء المقاولات اقامتها ، والتى يوجد نموذجها صحبة هذا المنشور ، يجب عليهم ان يوجهوها الى رئيس مكتب اليد العاملة الاقرب من المحل الذى يزاول فيه النشاط الرئيسى ، ضمن ضرف مضمون معالاعلان بالاستلام فى اقرب أجل وعلى الاكثر قبل يوم ٣٠ نوفمبر وهو آخر أجل وحرر بالجسسزائر فى ٢٤ جمسادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق فاتح اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

محمد الصغير النقاش

عمــالة

التشغيل الاجبارى لذوى المنح الحربيسة

بلدية :

القانون المؤرخ فی ۳۱ أوت سنة ۱۹۲۳ . المرسوم رقم ۲۵–۲۳۸ المؤرخ فی ۵ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ ۱۹۰۰۰۰

(۱۳ أوت سنة ۱۹٦٤) •

قوائم الستفيدين الشغلين

رقم المقاولة:

عنوان المؤسسة

نشوط النشاط أو الصناعة الرئيسية العنوان العنوان الماتف :

عدد المستخدمين المشغلين أثناء السنة المنصرمة

(الرجال)

(النساء)

(المجموع)

أى المستفيد

القابلين للتشغيل •

(باستثناء المتملمين (أ))٠

عدد الايام التي زاولت المقاولة اثناءها نشاطها •

مجموع عدد الايام التي زاول أثناءها كافة المستخدمين نشاطهم () المستفيدون المنصوص عليهم في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤-٢٣٨ المؤرخ في ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ٠٠

(أ) حامل عقد مكتوب عن تعلم الصناعة:

مدة الاستعمال تاريخ الحروج والدخول		الانواع الاخرى	ارامـــل الحرب	النسبة المئوية للعطب	قـــدماء المجاهدين	الاسم العائلي للمستفيد واسمه الشخصى (بالاضافة الى العمل عند الاقتضاء)
V	٦	0	ξ	٣	۲	\
		ī		·		
				÷		

اسم المُقاولة العنوان

جدول الوظائف الموجودة في المقاولة رقم المقاولة

مجموع عدد الستخدمين المأجورين

•		232 (34, 24	
	عدد الطبقات بالارقام	قائمة مفصلة	تعيين الطبقات المحتفظ بها
الملاحظات	الرجال النساء	لأنواع الوظائف	المحتفظ بها
٤	*	۲	
· .			

(أ) عمود تبين لكم فيه المصلحة العمالية لليد العاملية الطبقات المخصصة ، وذلك بعد رجوع هذه الوثيقة ·

وزارة الفلاحـــة

مرسوم رقم ٢٤-٣٢٣ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الاسناد الى المكتب الوطنى للاصلى الزراعي ، الاختصاص في مسائل تسلويق المنتجات الفلاحية الصادرة من المزارع أو المؤسسات الفلاحية السيرة ذاتيا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الفلاحة ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢_٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن انشباء مكتب وطنى للتسويق ،

المرابعة المرسوم رقم ٦٣-٢٠ المؤرخ في ١٨ مارس سنة المرابعة المرابع

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٣ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى ، وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم ٦٣-٢٤٦ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المغيرين للمرسوم السابق وللقرار المؤرخ فى ١٩ أوت سنة ١٩٦٣ والمتعلـــق بتسويق المنتجات الفلاحية من طرف المكتب الوطنى للتسويق،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٤٤ المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ المخصص للمكتب الوطنى للتسويق مهمة تصدير الخمور ومشتقاتها الصادرة من القطاع الاشتراكى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤_٢٠ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتعلق بتصدير الخمور ومشتقاتها الصادرة من القطاع الاشتراكي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يكلف المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى ،علاوة على الاختصاصات المخولة له بموجب المرسومين المسار اليهما أعلاه ، رقم ٦٣-٩٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ ، بالتسويق فى السوق الداخلية للمنتجات الفلاحية كالخضر والفواكه والحروامض والتين والتمر والزيتون والنباتات المستخرجة منها العطرو والعطور النباتية والخمور الصادرة من المزارع والمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا ، كما يكلف أيضا بتصدير هذه المنتجات في الاسواق الخارجية .

المادة ٢: يجوز للمنتجين من القطاع الخاص ، وكسفا للتعاونيات المقبولة أن يوكلوا الى المكتب الوطنى للتسسويق بالقيام بتسويق أو تصدير منتجاتهم .

المادة ٣: يكون باستطاعة المكتب الوطنى للتسويق أن يجرى عملياته ، اما مباشرة واما بواسطة كــــل هيئة جزائرية مختصة .

اللاصلاح الزراعى للموظفين كلهم أو بعضهم التابعين للمكتب الوطنى الموظفين كلهم أو بعضهم التابعين للمكتب الوطنى للتسويق والمختصين بتسويق المنتجات المبينة فى المادة ٠ أعلاه ٠

المادة ٥: ان المؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا والمخصصة بتلفيف وتهيىء المنتجات الفلاحية كالتمر والتيسن والعنب والحوامض وغيرها ، تكون موضوعة تحت وصاية المسكتب

الوطنى للاصلاح الزراعى ، ان كانت تشكل فيما يخص المنتجات الفلاحية المطلوب تسويقها ، عنصرا حتميا لهذا التسويق •

اللاة 7: ستحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة كيفيات تطبيق هذا المرسوم ·

المادة ٧: تلغى مقتضيات النصوص المشار اليها أعـــلاه المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم ٠

اللادة A: يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

موجز قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل وتنظيم اللجنة الادارية المؤقتـــة للتسيير الخاصة بالصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بسيدي بلعباس

- بموجب قرار مؤرخ فی ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ غيرت كما يلي المادة ٣ من القرار المؤرخ فی ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤) ٠

« عين مؤقتا أعضاء اللجنة الادارية المؤقتة للتسيير الخاصة بالصندوق الاقليمي ، للقرض الفلاحي التعاوني بسيـــدى بلعباس :

ممثلو القطاع السبير ذاتيا:

السادة:

الكبير عبد القادر بو هند عمار نيزار عبد القادر حساني بن على

عيسى محمد لحرش معاشو ممثلو القطاع الخاص: السادة:

الاكحل حبيب رقيب بن خالد شيا على احمد »

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

استــــداك

- قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق باحداث لجان المشروع للشركة الوطنيسة للسكك الحديدية الجزائرية (ملحق القرار)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٣١ الصادر بتاريخ ٤ جمادى الاولى عام ١٩٦٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤

- ـ الصفحة ٤٨٠ ـ العمود الثاني ـ المادة ٩:
- ۱) يستبدل السطر الثالث من المادة التاسعة من الملحق (من السطر ۱۷ الى السطر ۲۱) بالمقتضيات التالية :
 - « يمثل شبكة الخطوط :
 - ــ المدير العام ،
 - _ ثلاثة من رؤساء اللجان المركزية ،
 - أربعة نواب يعينهم المدير العام ،

۲) تضاف ما بین الفقرتین اللتین تسبقان عنی وان
 « اختصاصات لجان المشروع » (ما بین السطر ۲۰ و ۲۰)
 المقتضیات التالیة :

- ثلاثة أعوان منتخبين من بين ممثلي الموظفين المرسميين والاضافيين للجان المركزية (عون واحد لكل لجنة مركزية) • والباقى بدون تغيير •

للغـــات اعـــلانات

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

انداران للمقـاولين المعتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة

ـ ينذر السادة ج ريتزنطالير ، وأولاده المقاولون في النجارة | الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

13 نهج جول فيرى بقسنطينة ، متعهدو الصفقة المبرمة يوم A فبراير سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء ٤٠ مسكنا على نموذج «آبيس» بالحروش القطعة الثانية _ النجارة _ الحدادة _ بمتابعة هذه الاشغال في ظرف أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وان لم يلب المقاولون المذكورون هذا الطلب فى الاجل المحدد أعلاه ، فتطبق عليهم مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ فى ٩ أوت سنة ١٩٦٢ للهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية ٠

المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة

_ ينذر السيد زيكارو مقاول في الترصيص ساحة كينوفي بقسنطينة متعهد الصفقة المبرمة يوم ٨ فبراير سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء ٤٠ سكنا على نموذج « آبيس » بالحروش القطعة الثالثة _ الترصيص الصحى _ بمتابعـة هذه الاشغال في ظرف أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر مذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المذكور أعلاه ، فتطبق عليه من الامر رقم ٢٢ ـ فتطبق عليه المؤرخ فى ٩ أوت سنة ١٩٦٢ للهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية ٠

الصندوق الجزائرى للتنمية مصلحة الدراسات العامة وأشغال الرى الكبيرة نزع الوحل من سد فرقوق اعلان عن مناقصــــة

تفتح وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مناقصة بالمباراة منأجل نزع الوحل من سد فرقوق ، الكائن قرب المحمدية (بريقو سابقا) •

وتحتوى الاشغال على نزع ستة ملايين متر مكعب تقريبا من الوحل · وتنجز هذه الاشغال بواسطة قطار للجرف ملك للادارة · هذا وترمى المباراة الى تعويض قناة الدفع التى طولها ٢٠٠٠ متر وقطرها ٧٠٠ مليمتر ·

وتستلم الترشيحات الى غاية ٢٥ نوفمبر سينة ١٩٦٤ (حسب تاريخ البريد) بمصلحة الدراسات العامة وأشغال الرى الكبيرة ٢٢٥ نهج الكولونيل بوقرة بالابيار (مدينية الجزائر) •